

23 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت برنامج حفظ الزاد

عامر بهجت

ثم انتقل بعد ذلك للصفر والكدر الصفر الكدرة لها حالتان ان تكون في زمن العادة وهي حيظ قال والسفرة والكتب في زمن العادة حيظ. الصفرة والكدرة بعد زمن العادة ليست حيضا - 00:00:02

من مفهوم كلامه ثم انتقل المؤلف رحمة الله تعالى الى مسألة التلقيق ماذا قال فيها؟ التلقيق ما هو في المذاهب التلقيق في الحيض ماذا قال في التلقيق؟ نعم. قال رحمة الله. ومن رأت يوما دما ويوما نقاء فالدم حيض والنقاء طهر - 00:00:16 ما لم يعبر اكثره. طيب من رأت يوما دما ويوما نقاء طيب الاشكال في كلام الماتن رحمة الله انه قد يفهم ان اليوم يعتبر لا غير معتبر من رأته لهذا قال البهوتى ومن رأت يوما دما اقل او اقل او اكثرا - 00:00:41

يعنى مرات يومين دما ويوم نقاء فالدم حيض والنقاء طهر. طيب من رأت ساعة دما وساعتين طهرا طهر ليس مقصود الطهر توقف تدفق الدم لا الطهر الا يتغير القطن التي تحتشى بها يعني يكون النقاء من الداخل. بحيث لو احتشت بقطنة تخرج القطنية نقية ليس فيها دم - 00:01:03

هذا هو النقاء واضح طيب فمن رأت يوما دما ويوم النقاء قال لك فالدم حيض والنقط. من رأت ساعة دما وساعة نقاء هذى مسألة التلقيق. وهي محل خلاف بين العلماء. في المذهب وفي خارج - 00:01:35 المذهب هل تلتفق ولا المذهب عندنا انها تلتفق يعني ايش تلتفق وهذى المسألة ترى لها فائدة يمكن بعض الناس يقول كيف هذا هذه مسألة مفيدة حتى اني وجدت بعض المذاهب الاخرى - 00:01:50

يفتون بمذهب الحنابلة في الحج في مسألة التلقيق من جاءها الدم ثم انقطع وجاءها طهر ثلاث ساعات على مذهبنا تغسل وتنزل تطوف طواف الافاضة وهذا قد يحتاج اليه عندها رحلة طيران وعودة وما يمكن - 00:02:07

فماذا نعمل؟ نفتتها بالتلقيق اغتسلي وروحي طوفي. هذا وجدت من يفتتى به حتى في المذاهب الثانية. يفتون به بالتلقيق. يقولون تأخذ بالقول بالتلقيق لانه لو لم نقل بالتلقيق معناها ما يجوز تطوف - 00:02:30

صح ولا وطواف الافاضة ركن لو رجعت الى بلادها بدون تلقيق بدون طواف افاضة رجعت محرمة ويمكن ما يتيسر لها ترجع مكة تبقى الى ان تموت محربا طيب فلهذا قالوا التلقيق له فائدة ايضا في مثل هذه المسألة - 00:02:45 ما سورة التلقيق؟ عندنا يأتي دم ويأتي نقاء هل لازم الدم يوم وليلة لا حتى لو جا الدم ساعتين وانقطع ساعتين فالدم حيظ والنقاء طهور وهذا معنى قوله لكن بشرط شوفوا التلقيق له صورتان - 00:03:05

ان يكون مجموع الدم والطهر مجاوزا لاكثر لاكثر مدة الحيض كما لو كان مجموع الدم والحيض ثمانية عشر يوما فهنا نعتبرها مستحاضة في الزائد مستحاضة جيد ولا نقول والله هذا الدم اللي جاي يعني جاحد - 00:03:22

اليوم حيظ ويوم طهر ثم بعد ذلك جاءها الدم بعد الخمسة عشر يوما يوم مجموع الدم افترض ممكن مجموعه دم ثمانية ايام لكن مجموعه دم والطهر خمسة عشر يوما اذا ما جاء بعده - 00:03:44

فهو ايش فهو استحاضة وليس بحيض ماشي؟ فان كان الدم والنقاء لم يعبر اكثره فهو ايش فالدم حيض والنقاء طهر. وان كان الدم وان كان الدم والنقاء قد عبرا. قد عبر مجموعهما - 00:04:02

اكثرة الحيض فما زاد بعد ذلك فما جاءها فهو ايش فهو استحاضة نعم وهذا معنى قوله ومن رأت يوما دما ويوما نقاء فالدم حيض والنقاء طهر ما لم يعبر اكثره ما لم يعبر الدم اكثره ولا ما لم يعبر مجموع الدم والنقاء - 00:04:30

اكثره ما لم يعبر المجموع اكثره نبدأ الان باحكام المستحاشة ما هو من ناحية العدد والموضع لا ايش تسوى المستحاشة ماذما تصنع
نعم تفضلي والمستحاشة ونحوها تجلس اه والمستحاشة ونحوها تغسل فرجها - 00:04:52

وتعصبه وتتوضاً لوقت كل صلاة وتصلب فروضاً ونوافل ولا توطأ الا مع خوف العنت ويستحب غسلها لكل صلاة. المستحاشة لها احكام في اشياء واجبة على المستحاشة وفي اشياء محرمة على المستحاشة - 00:05:12

وفي اشياء مستحبة للمستحاشة اما الواجب عليها فذكر المؤلف امرين ان تغسل فرجها وتعصبه هذا واحد الثاني ان تتوضاً لوقت كل صلاة المستحاشة قال ونحوها من نحوها مستحاشة ونحو من - 00:05:31

نعم من به حدث دائم كمن به سلس بول او جرح لا يرقى فهذا ملحق بالمستحاشة في هذه الاحكام. اذا الواجب عليها امران الاول ان تغسل فرجها وتعصبه الثاني ان تتوضاً لوقت كل صلاة - 00:05:52

جيد تغسل فرجها تعصب وتضع يعني آاعصابة او شيء من هذا يعني تربط خرقة او قماشة او كذا بحيث لا تتلوث وينتشر الدم - 00:06:12

هذا الامر الاول. الامر الثاني المستحاشة من به سلس بول من به جرح لا يرقى يجب ان يتتوظأ لوقت كل صلاة توضأ لصلاة الظهر يصلب في صلاة وقت صلاة الظهر يصلب ما شاء من فروض ونوافل خرج وقت الظهر دخل العصر - 00:06:28

يجب وجوباً ان يتتوضاً مرة اخرى خلاص وهذا معنى قوله وتتوضاً الوقت لكل صلاة وتصلب في الوقت فروضاً ونوافل ولو خرج منها شيء لو الزمانها ان تتوضاً لكل خارج ما تمكنت من الصلاة ما استطاعت ان تصلب. ولهذا نلزمها بالوضوء لكل صلاة وبعد ذلك تصلب ولو خرجت - 00:06:44

منها شيء واضح؟ وكذلك من به سلس البول المستمر به البول قوله رحمة الله لوقت كل صلاة يرجع على الوضوء فقط ولا يرجع على غسل الفرج وعصبه ايضاً تغسل فرجها وتعصبه لوقت كل صلاة - 00:07:06

لأن غسل الفرج وعصبه لا يكون لوقت كل صلاة. وانما تغسل اه فرجها وتعصبه واما الذي يلزم ان يكون لكل صلاة فهو ايش فهو الوضوء. هذا بالنسبة الواجب على المستحاشة. المحرم على المستحاشة ما هو - 00:07:26

قال لا توطأ الا مع خوف العنت. فلا يجوز وطئها الا مع خوف العنت اللي هو ان يكون زوجها او تكون هي. قالوا خوف العنة منها او منه جيد ان يخشى على نفسه - 00:07:44

الوقوع في الزنا والعياذ بالله فيجوز له ان يطأ زوجته المستحاشة ان كان لم يستطع آآ ان كان يخاف العنت ان ترك وطئها ولم يجد الا هذا اما اذا كان - 00:07:58

اه تندفع شهوته بال المباشرة فيما دون الفرج. هل يجوز الوطء لا لانه المباشر فيما دون الفرد جائزه حتى للحائض كما ذكرنا هذا صح ولا لا؟ نعم واما المستحب في حق المستحاشة قال ويستحب غسلها لكل صلاة هذا هو المستحب لها - 00:08:16

اذا الواجب تتوضاً لوقت كل صلاة. اما تبغى الاكميل نقول اغتسلي لوقت كل صلاة هذا ما يتعلق بالمستحب - 00:08:35